

"إختصاص بنك الكويت المركزي في العملات الافتراضية وسلطته في إطلاق عملة رقمية"

إعداد الباحثة:

فاطمة جاسم الحجى

الكويت - مدقق مشارك - ديوان المحاسبة



الملخص:

إن تطور الأنظمة القانونية يستتبع التطورات المستجدة في العالم، وأهم هذه التطورات في زمننا هذا هي التطورات الواردة على العلوم والتكنولوجيا، وظهور العملات الافتراضية ما هو إلا صورة من صور هذا التطور. ولما كانت العملات الافتراضية حديثة النشأة؛ فإن التساؤل يثور حول مدى إمكانية دولة الكويت في تنظيمها وفي تنظيم العمليات المرتبطة بها، وفي تحديد الجهاز الحكومي في الدولة المختص بذلك. وفي سبيل الإجابة على التساؤل السابق؛ فإن البحث قد اتبع المنهجية التحليلية، حيث بحث أولاً في اختصاص بنك الكويت المركزي في هذا الشأن من خلال دراسة القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، وذلك حيث إن بنك الكويت المركزي يعتبر جهاز رقابي بطابع مالي تابع للدولة، إذ يختص بإصدار النقد وتأمين ثباته، وبذلك يكون البحث في مدى شمول واستيعاب العملات الافتراضية في اختصاصاته، ومدى جواز منع بنك الكويت المركزي للعملات الافتراضية والعمليات المرتبطة بها، بالإضافة إلى البحث فيما جرى عليه بنك الكويت المركزي في خصوصها. ثم انتقل البحث إلى بيان ماهية عملات البنوك المركزية الرقمية، ومدى إمكانية إطلاق بنك الكويت المركزي لعملة رقمية خاصة فيه بالنظر لقوانين دولة الكويت. وانتهى البحث إلى أن بنك الكويت المركزي لا يملك منع التداول بالعملات الافتراضية، ومع ذلك يملك بعض الاختصاصات في تنظيم العمليات المرتبطة في العملات الافتراضية ولو بشكل غير مباشر، والتوصية بإطلاق عملة رقمية خاصة ببنك الكويت المركزي مواكبةً للتطور الاقتصادي.

كلمات دالة: البيبتكوين - امتياز إصدار النقد - ثبات النقد - عملة البنك المركزي الرقمية.

المقدمة:

إن العملات الافتراضية¹ أو ما تعارف البعض على تسميتها العملات الرقمية أثارت ثورة في كافة أنحاء العالم، فلا فرق بين مواطني الدول المتطورة والدول النائية من حيث إقبالهم عليها، وكانت أول عملة افتراضية صادرة هي عملة البيبتكوين والتي مهدت لظهور باقي العملات الافتراضية الأخرى، وكان الغرض الأساسي لظهور عملة البيبتكوين هو أن تحل محل النقد في المعاملات، وأكثر ما شجع الأفراد على الدخول في عالم العملات الافتراضية هو سهولة شرائها وبيعها، واحتمالية تحقيق عائد مالي كبير نتيجة الاستثمار والمضاربة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه ومع حداثة العملات الافتراضية، تشعبت الاتجاهات في كافة دول العالم في ضرورة تنظيمها من عدمه، وحول منع الأفراد من مزاوله العمليات المرتبطة بالعملات الافتراضية أو السماح لهم بذلك؛ فلا يوجد منحنى واحد اتفقت عليه الدول عند مواجهة العملات الافتراضية.

سبب الاختيار:

لا شك بأن حداثة العملات الافتراضية وعدم تنظيمها في القوانين الداخلية للدول قد ينتج عنه تضارب القرارات الصادرة عن الجهات الحكومية المتعلقة بها بأن تشملها بعض الجهات باختصاص الرقابة عليها أو أن تنفي هذا الاختصاص، الأمر الذي أثار التساؤل حول مدى اختصاص الجهات الحكومية بدولة الكويت في تنظيم العملات الافتراضية والعمليات المرتبطة بها - بشكل عام - السبب الأساسي في البحث في الموضوع.

(١) تم تعريف العملات الافتراضية في المبحث التمهيدي.

وما يزيد أهمية دراسة هذا الموضوع وجود حاجة ماسة للدخول فيه حيث إنه لم يحظ بما يكفي من البحث، خصوصاً عند ربطه بالقانون الكويتي، حيث إن هذا البحث قد يفيد الكثير من المختصين في جهات الدولة، خصوصاً إذا ما أقدمت السلطة التشريعية على سن القوانين المنظمة للعمليات الافتراضية.

حدود البحث:

يجدر البيان إلى أن العملات الافتراضية وما يتبعها من عمليات من التتقيب عنها والمضاربة فيها تحتوي العديد من المخاطر، أهمها عدم وجود تشريعات منظمة لها وما ينتج عن ذلك من عدم وجود تكييف قانوني لها. فظهور نوع جديد من العملات غير الصادرة عن جهة مركزية وطبيعة هذه العملات ترتب بالضرورة إشكاليات من الناحية القانونية عند مزاوله الأفراد للعمليات المرتبطة بهذه العملات، وما قد يقع في نهاية المطاف من نزاعات بينهم نتيجة لهذه التعاملات ينتج عنها الحاجة للجوء لطرف ثالث لحل تلك النزاعات سواء أكان القاضي الوطني أو اللجوء للتحكيم. وأنا في هذا البحث أستبعد مناقشة الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية وماهية النزاعات التي قد تطرأ من مزاوله الأفراد للعمليات المرتبطة بالعملات الافتراضية.

وإذ انتهينا إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني للعملات الافتراضية والعمليات المرتبطة بها حتى يكون للقاضي الوطني أساس قانوني ثابت لحل النزاع، يكون البحث في قوانين دولة الكويت الموجودة أساساً والمنظمة للجهات الرقابية للتبين فيما إذا تحتوي وتستوعب العملات الافتراضية والعمليات المرتبطة فيها، مع ضرورة النظر في ضرورة سن التشريعات لتنظيمها وذلك حمايةً لحقوق الكافة وحفظاً للنظام العام. وفي هذا البحث أستبعد مناقشة كافة قوانين دولة الكويت، وأسلط الضوء على القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية لكونه الجهاز الرقابي المالي الأساسي في دولة الكويت والمسؤول عن إصدار النقد.

سؤال البحث:

وحيث يعتبر بنك الكويت المركزي جهاز رقابي بطابع مالي تابع للدولة، فهو المختص بإصدار العملة والعمل على تأمين ثبات النقد الكويتي ومراقبة الجهاز المصرفي وغيرها من الاختصاصات الأخرى.⁽²⁾ فارتأيت أن أختار الحديث عن اختصاصات بنك الكويت المركزي في تنظيم العملات الافتراضية والعمليات المرتبطة بها. وعليه، سيكون سؤال البحث هو الآتي:

مدى اختصاص بنك الكويت المركزي في تنظيم العملات الافتراضية والعمليات المرتبطة بها بناءً على اختصاصاته الواردة في القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية؟

إذ إن الإجابة على هذا التساؤل تستدعي أن أقوم أولاً ببيان مدى اختصاص بنك الكويت المركزي في تنظيم العملات الافتراضية والعمليات المرتبطة بها، ثم أنتقل ثانياً إلى البحث في عملات البنك المركزي الرقمية.

(2) تم بيان اختصاصات بنك الكويت المركزي في المادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين أساسيين وخاتمة؛ حيث تم التمهيد للبحث في "مبحث تمهيدي"، ومن ثم تناول "مدى اختصاص بنك الكويت المركزي في تنظيم العملات الافتراضية" (المبحث الأول)، ثم "عملات البنوك المركزية" (المبحث الثاني).

المبحث التمهيدي

إن القيام بدراسة ظاهرة ما من الناحية القانونية يستدعي أن يكون للباحث معرفة عميقة في طبيعة الموضوع محل البحث، ولما كانت العملات الافتراضية أمراً مستجداً رأيت بأن أبدأ بمبحث تمهيدي أبين فيه ماهية العملات الافتراضية على عجلة وذلك حيث إن هذا البحث أساساً يدور حول مدى اختصاص البنك المركزي في تنظيم العمليات المرتبطة بالعملات الافتراضية وسلطته في إصدار عملة رقمية خاصة به، فللقارئ الرجوع إلى المراجع المختصة والتي تتناول موضوع العملات الافتراضية بالتفصيل.³

ففي هذا المبحث التمهيدي فسأقوم بتعريف العملات الافتراضية والتقنيات المرتبطة بها، ومن ثم بيان طريقة الحصول عليها. يُطلق على العملة الافتراضية في الغرب مصطلح "Cryptocurrency"، هذه العملة التي لطالما جذبت انتباه المختصين في علوم المال والاقتصاد، بل وأصبحت محط انتباه العامة لما أحدثته من ثورة مالية ناتجة عن العائد المالي العالي المترتب على التعامل فيها، حيث إنها صدرت أطلقت فكرتها بداية في ٢٠٠٨ من خلال ورقة بيضاء نشرت في موقع الكتروني معد لذلك⁴، نشرت باسم مستعار "Satoshi Nakamoto" وكان عنوانها ".: "Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System"

وقد اختلف الباحثون في تعريف العملات الافتراضية، فعرف بعضهم العملات الافتراضية بكونها "نظام نقدي إلكتروني يعتمد في التعاملات المالية على مبدأ (الند للند) وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر، دون وجود وسيط وخارج عن سيطرة أي كيان سياسي أو تنظيم أو مؤسسة، وإنما يخضع لسيطرة مجموعة لا مركزية من المستخدمين ينفذون بروتوكول العملة الإلكترونية من خلال الإنترنت."⁽⁵⁾

وأنا أميل إلى أن العملات الافتراضية هي وسيلة نقد إلكتروني تعد تمثيلاً رقمياً لقيمة معينة، ولا وجود مادي لها، يتم تبادلها بين أطرافها دون المرور بطرف ثالث مركزي من خلال ما يعرف بمبدأ الند للند أو النظير للنظير، ولا تصدر عن سلطات عامة وتُحفظ

(3) أقتراح الاستعانة بالمراجع التالية لمعرفة المزيد عن العملات الافتراضية:

- العبد المنعم، عبدالله خالد، النقود الرقمية القانونية (CBDC) من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٢٣.
- توكل، فادي، البيكويين والقانون، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٢٢.
- زعين، محمد جمال. محمد، عبد الباسط جاسم، العملة الافتراضية (Bitcoin) تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠٢٠.
- مرزوق، أمال، العملات المشفرة: فرص وتحديات استخدامها، مجلة البشائر الاقتصادية، مج ٦، ٢٤، ٢٠٢٠.
- لطفي، خالد حسن أحمد، مستقبل العملات الرقمية (البيكويين) من منظور قانوني واقتصادي وفقهي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢١.
- Hayes, Adam, *What Factors Give Cryptocurrencies their Value: An EMPIRICAL ANALYSIS, The New School for Social Research*. The United States, New York, 2015.
- Lo, Stephanie. Wang, J. Christina, *Bitcoin as Money?*, Federal Reserve Bank of Boston, 2014.
- Nakamoto, Satoshi, *Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System*, 2008.

(4) الموقع الإلكتروني الذي طرحت فيه فكرة البيكويين لأول مرة:

<http://bitcoin.org/org/bitcoin.pdf>

(5) ديب، محمد. تعاملات العملات الإلكترونية: دراسة قانونية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية. مصر، ١٠٤، ص ٤٥٩.

عمليات تبادلها وتملكها خلال تقنية رقمية تعرف بالبلوك تشين وهي ما تقوم على أساسه وما يميزها عما سبقها من محاولات لإصدار العملات الافتراضية؛ حيث إنه من خلال هذه التقنية تمنع مشكلة ازدواج تحويل العملات، ويرتبط استمرار وجودها بوجود مجموعة أشخاص ينتجونها يطلق عليهم "المعدنون أو المنقبون"⁶⁶.

فالعملات الافتراضية تدار من قبل المستخدمين بأنفسهم، فهم من يقومون بتدوينها وتداولها دون الحاجة لوجود طرف ثالث، ويتم إدارتها وتخزينها من خلال مجموعة كتل مترابطة تسمى البلوك تشين. وهم كذلك من يقومون بتحديد قيمتها ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال "العرض والطلب".

أما عن تقنية البلوك تشين أو سلسلة الكتل، فهي قاعدة بيانات موزعة ومفتوحة للسجلات أو دفتر الأستاذ العام لجميع المعاملات أو العمليات الرقمية التي تم تنفيذها ومشاركتها بين الأطراف المشاركة⁽⁷⁾، وهي تقنية دقيقة غير قابلة للتغيير، فلا حاجة للتحقق من المعلومات فيها أو تدخل أطراف أخرى خارجية⁽⁸⁾، فتحتفظ كل معاملة تم إجراؤها في البلوك تشين، ويستحيل محو هذه المعلومات من القاعدة بمجرد إجرائها وإدخالها، فتسجل العمليات في العديد من أجهزة الحاسوب بحيث لا يمكن تغيير السجل بأثر رجعي أو العبث به دون تغيير جميع الكتل التابعة، وذلك ما أضفى على التقنية سألفة الذكر بصفة الأمان والثقة⁽⁹⁾. وتعتبر العملة الافتراضية المعروفة بالبيتكوين أبرز مثال يستخدم فيه هذه التقنية، وعلى الرغم من أن عملة البيتكوين مثيرة للجدل بين الكافة إلى حد كبير، إلا أنه لا خلاف على أن تقنية البلوك تشين تكاد أن تكون مثالية ووجدت مجموعة واسعة من التطبيقات في العالم المالي وغير المالي⁽¹⁰⁾. فمن الممكن توجه الحكومات لاستخدام تقنية البلوك تشين لحفظ وتخزين كافة البيانات لديها مثل سجلات الصحة وغيرها.

وهناك هناك ثلاث طرق يمكن للأفراد من خلالها الحصول على العملات الافتراضية:

1. **الشراء (Purchase):** يمكن شراء العملات الافتراضية من خلال الدخول على منصات صرف خاصة بذلك، ويكون ذلك على مواقع الإنترنت. حيث يتم الدخول من خلال أجهزة الحاسوب أو في التطبيقات الموجودة على الأجهزة الذكية لشراء العملات الافتراضية مقابل العملات القانونية⁽¹¹⁾.

2. **المبادلة (Exchange):** يكون ذلك من خلال تبادل شخصين للعملات الافتراضية، أو أن يكون تبادل العملة الافتراضية مع خدمة أو سلعة حيث يتم تحويل العملة الافتراضية من محفظة إلكترونية لشخص إلى شخص آخر، وذلك ما حدث في المراحل الأولى لإصدار البيتكوين في العام ٢٠١٠ بأول عملية شراء باستخدام البيتكوين حين قام شخص بشراء قطعتين من البيتزا من مطعم بابا جونز مقابل عشرة آلاف بيتكوين، فتعتبر هذه العملية هي العملية الأولى والتي تم من خلالها تحديد القيمة النقدية للبيتكوين⁽¹²⁾.

(66) هم الأشخاص الذين يقومون بالتنقيب عن العملات الافتراضية من خلال أجهزة حاسوب متطورة تستخدم طاقات كهربائية هائلة، ونتيجة لعملية التنقيب يتم تخزين العملات الافتراضية التي تم التحصيل عليها في محفظة رقمية خاصة بالمنقب.

(7) العسيري، راشد عبد الرحمن، العملات الافتراضية ووسائل الدفع الإلكتروني: البيتكوين نموذجاً، مجلة العلوم الشرعية، مج ١٤، ع ٣، ٢٠٢١، ص ٢٤١٧.

(8) النجار، أحمد هشام. العملات الافتراضية المشفرة. دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ٤٥-٤٦. نقلًا عن: العبد المنعم، عبد الله خالد، النقود الرقمية القانونية CBDC من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 2023، ص ٥١.

(9) لصنوني، وآخرون، العملات الافتراضية: مخاطرها ومدى قانونيتها: البيتكوين نموذجاً، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، مج ٤، ع ٣، ص ٣٥٤-٣٥٣.

(10) انظر:

Crosby, Michael, and others, *Blockchain technology beyond bitcoin*. Sutardja Center for Entrepreneur & Technology, Berkeley Engineering, 2016, P 2.

(11) العسيري، راشد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٤٢٠.

(12) انظر:

Chohan, Usman, *A History of Bitcoin – Critical Blockchain Research Initiative*. 2022, P 8, P 9.

3. التنقيب (Mine)⁽¹³⁾ ويطلق عليها التعدين كذلك، وهي أهم طريقة للحصول على العملات الافتراضية وأصعبها على الإطلاق، وهي عملية متاحة للجميع،⁽¹⁴⁾ ولكنها تتطلب وقتاً طويلاً وأجهزة حاسب إلكتروني باهظة الثمن وبصفات عالية إضافة إلى طاقة كهربائية كبيرة. وتتم عملية التنقيب من خلال تحميل برنامج تنقيب مجاني، وهذا البرنامج يقوم بالتنقيب عن العملات الافتراضية عن طريق حل خوارزميات صعبة،⁽¹⁵⁾ فيبذل الجهاز طاقة كبيرة لحل الخوارزميات وفك الشفرات واستخراج جزء من العملات الافتراضية وليس عملة كاملة.⁽¹⁶⁾ ومكافئة لعملية التنقيب، يتم تخزين وحدات العملة التي تم تحصيلها من هذه العملية في المحفظة الرقمية الخاصة بالمنقب في أجهزته، وبالتالي يمكن القول بأن العملات الافتراضية يقوم وجودها وعدمه بوجود المنقبين، فهم أساسها حيث إنهم هم من يقوم بإنتاجها بدايةً لتتم عملية التداول انطلاقاً منهم.⁽¹⁷⁾

وفي نهاية هذا البحث، يتبين لي أن العملات الافتراضية صدرت بدايةً لتكون بديلاً للنقد، ومع ذلك أعطاهم الأفراد هدفاً آخر وهو المضاربة فيها لتحقيق الربح. وهي لامركزية المصدر ويتم التبادل بها مباشرة بين طرفين دون حاجة إلى الرجوع لطرف ثالث باستخدام تقنية البلوك تشين، ويمكن الحصول عليها من خلال التنقيب عنها، أو من خلال شرائها أو مبادلتها بسلع وخدمات. وتعتبر الوسيلة الأساسية لتحديد قيمتها هي العرض والطلب.

المبحث الأول: مدى اختصاص بنك الكويت المركزي في تنظيم العملات الافتراضية

سأقوم بهذا المبحث ببيان اختصاصات بنك الكويت المركزي بدراسة القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية أغراض البنك، وذلك لمعرفة ما إذا يمكن أن تشمل هذه الاختصاصات العملات الافتراضية، ونتيجة لذلك بيان ما إذا يسمح القانون سالف البيان للبنك المركزي من تنظيم العمليات المرتبطة بالعملات الافتراضية.

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن بنك الكويت المركزي هو مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة⁽¹⁸⁾، وقد بينت المادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية أغراض البنك وذلك بنصها على أن:

"أغراض البنك المركزي هي:

1. ممارسة امتياز إصدار العملة لحساب الدولة.
2. العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي، وعلى حرية تحويله إلى العملات الأجنبية الأخرى.
3. العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي.
4. مراقبة الجهاز المصرفي في دولة الكويت.

(13) التنقيب أساساً هي عملية يتم من خلالها البحث في أعماق الأرض عن المعادن والسوائل.

(14) لطفي، خالد حسن أحمد. مرجع سابق. ص ٢٣.

(15) الخوارزمية هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم المسلم الفارسي أبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي. كلمة خوارزم (Algorithm) في الأصل كانت مقتصرة على القوانين الرياضية التي تستخدم الأرقام العربية وطُورت في اللاتينية من الخوارزمي لتشمل جميع إجراءات حل المشكلات وتنفيذ المهام.

إبراهيم، محمد. مقدمة في علم الحاسب - الخوارزميات، جامعة الكامل، العراق، ص ٢-٤.

(16) الحميدي، هاني محمد سالم وآخرون، تقنين العملية الإلكترونية: دراسة مقارنة في التشريع الأمريكي والألماني، جامعة اليرموك، إربد، رسالة ماجستير، ٢٠١٩، ص ٣٨.

(17) الحميدي، هاني محمد سالم وآخرون، المرجع السابق، ص ٤٠.

(18) المادة (١٣) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، انظر:

5. القيام بوظيفة بنك الحكومة.

6. تقديم المشورة المالية للحكومة.¹⁹

ولمعرفة مدى اختصاص البنك في العملات الافتراضية، يلزم البحث في نصوص قانون إنشائه وتفسير ما قد يرتبط بالعملات الافتراضية منها حتى أصل في النهاية إلى نتيجة ألا وهي مدى اختصاص البنك المركزي في العملات الافتراضية والعمليات المرتبطة بها من عدمه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: امتياز إصدار النقد للبنك المركزي:

ينفرد بنك الكويت المركزي بإصدار العملة الوطنية، فلا يكون جائزاً لأي جهة أخرى أن تصدرها⁽²⁰⁾، وذلك ما ذهب إليه المادة (١٥) سאלفة البيان بدور البنك المركزي بممارسة امتياز إصدار العملة لحساب الدولة، كما نصت المادة (٤) من ذات القانون على أن: "١- إصدار النقد امتياز مقصور على الدولة، يمارسه البنك المركزي دون سواه.

٢- يحظر على أية جهة أخرى خلاف البنك المركزي أن تصدر أو تضع في التداول أوراقاً أو مسكوكات نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية، وذلك بقصد استعمال هذه الوسائل كأداة دفع بدلا من النقد الصادر طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣- يعاقب كل من يخالف هذه المادة بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء لتقليد أوراق النقد أو تزيف المسكوكات".⁽²¹⁾

وأرى بأن ما تعنيه المادة (٤) بانفراد الدولة بإصدار النقد هو انفرادها بإصدار النقد القانوني، أي انفرادها بإصدار العملات الكويتية وبحظر إصدارها من أي جهة أخرى. وبذلك يخرج كل ما يعتبر عملة افتراضية من هذا النص فلا ينطبق عليها، خصوصاً مع قراءة البند الثالث من المادة المذكورة والذي يجعل بمخالفة المادة (٤) إيقاعاً للعقوبات المقررة في قانون الجزاء لتقليد أوراق النقد أو تزيف المسكوكات، فمواد قانون الجزاء المتعلقة بتقليد أوراق النقد وتزيف المسكوكات جاءت موقعة لعقوبات على جرائم تزيف الأوراق النقدية القانونية والمسكوكات عن طريق صنع أوراق تشبه أوراق النقد الصحيحة أو تغيير الحقيقة في أوراق النقد الصحيحة وجرائم أخرى مرتبطة بتزيف أوراق النقد والمسكوكات، فلا يمكن إيقاع هذه المواد على العملات الافتراضية لعدم مطابقتها لطبيعة العملات الافتراضية والتي لا يمكن تزيفها أو تقليدها.⁽²²⁾

ويذهب البعض إلى القول بأن العملات الافتراضية تتعدى على النظام العام لاعتبارها عملات، ولكون العملات امتيازاً خاصاً بالدولة ذاتها، فلا يمكن لأي طرف آخر أن يقوم بإصدارها، ذلك حيث إن عملية تعدين العملات الافتراضية تكون بمثابة إصدار لهذه العملات، وذلك يتعارض مع امتياز الدولة بإصدارها للنقد.⁽²³⁾

(19) المادة (١٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، انظر:

<https://www.mohamoon-kw.com>

(20) شؤدار، حمزة الحاج، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، الطبعة الأولى، دار عماد الدين، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٥-٢٧.

(21) المادة (١٣) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، انظر:

<https://www.mohamoon-kw.com>

(22) المواد المنظمة للعقوبات المقررة لتقليد أوراق النقد وتزيف المسكوكات في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء: من المادة ٢٦٣ إلى المادة ٢٧٢.

(23) "ففي الأردن إصدار النقد حصراً للبنك المركزي وفقاً لما نص عليه المشرع الأردني في المادة (٢٧) من قانون البنك المركزي الأردني، وهو الذي يتعارض مع فكرة تعدين العملات الإلكترونية وإنتاجها من قبل الأفراد، إلا أن الباحث يجد بأنه يمكن اعتبار التعامل بها على أنها عملة أجنبية والسماح بالتعامل بها من

ويعتبر ذلك بعيداً عن الصحة لأن العملات الافتراضية لا تعتبر نقداً أساساً، فهي تتشابه مع النقد في بعض خصائصها، ولكن لا يمكن القول بأنها نقداً، وذلك حيث إنه وللقول بأن شيئاً ما يعتبر نقداً يجب أن تتحقق فيه الوظائف الثلاث الرئيسية للنقد، فلننقد ثلاث وظائف أولها كونها وسيلة للمبادلة، ثانيها كونها مقياساً للقيمة، وثالثها كونها مخزناً للقيمة.⁽²⁴⁾

أما عن أول وظيفة للنقد بكونه وسيطاً في المبادلة فتم بالفعل اعتبارها كذلك، فعدت العملات الافتراضية المقابل المدفوع لقاء الحصول على السلع والخدمات عن طريق تحويل العملات من محافظ افتراضية للمستفيد إلى المحافظ الخاصة بمقدم السلعة أو الخدمة. وعلى الرغم من محدودية هذا الانفتاح وضعف الإقبال، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار حداثة العملات الافتراضية نسبياً بالمقارنة بالعملات التقليدية، فاستخدام العملات الافتراضية كوسيط للمبادلة في ازدياد مستمر قد يمكن أخذه كمؤشر لاحتمالية زيادة استعماله كوسيط للمبادلة مع مرور الوقت وفي السنوات القادمة.⁽²⁵⁾

ومن حيث مدى إمكانية اعتبار العملات الافتراضية مقياساً للقيمة، أجد أن ذلك صعب تحقيقه في الوقت الحالي، فلا يمكن إطلاقاً وصف قيمة العملات الافتراضية بالثبات للتذبذب العالي في قيمتها، فأغلب المهتمين في العملات الافتراضية يرون تداولها تحقيقاً للربح جراء عدم ثبات قيمتها، فيتم استخدام العملات الافتراضية كفرصة استثمارية لما تملكه من خاصية عدم استقرار عالٍ في القيم، وحتى نعتبر شيئاً ما مقياساً للقيمة يلزم توافر أحد الجوانب الضرورية لاعتبارها كذلك، وهو قدرتها على الحفاظ على قيمة مستقرة يمكن التنبؤ بها نوعاً ما، وذلك ما لا يتوافر في العملات الافتراضية.

ويتطبيق وظيفة المخزن للقيمة على العملات الافتراضية، أجد أن العملات الافتراضية يمكن تخزينها وإنفاقها في وقت لاحق، فليس للعملات الافتراضية تاريخ انتهاء يجب أن يتم استعمالها قبل حلوله. وذلك حيث إن العملات الافتراضية يمكن تخزينها في محافظ افتراضية، وتبقى صالحة للاستعمال إلى أن يقرر مالكها ذلك، ويمكنني القول بأن العملات الافتراضية تؤدي بالفعل هذه الوظيفة نظرياً على الأقل، ولكن من الناحية العملية قد يكون مالكو العملات الافتراضية في خوف من تخزينها لفترات طويلة لاحتمالية انخفاض قيمتها المفاجئ في أي وقت.

أما وقد انتهيت من العرض السابق إلى كون أن وظيفتين اثنتين من وظائف النقود لا تنطبقان على العملات الافتراضية - أو على الأقل لا تنطبقان في الوقت الحالي - ألا وهي قياس القيمة وتخزينها، فإن هذا يقودني إلى القول بعدم إمكانية حلول العملات الافتراضية محل النقد الذي تصدره الدول من خلال بنوكها المركزية، ونتيجة لذلك يكون من الجائز التعامل بالعملات الافتراضية والتتقيب²⁶ عنها حيث إن ذلك لا يشكل تعدياً على النظام العام، والقول بعدم اعتبار العملات الافتراضية نقداً قانونياً يخرجها من نطاق تطبيق المادة (٤)، والبنود (١) من المادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.

خلال قانون خاص حسب ما جاء بنص المادة رقم (٣٣) من نفس القانون، حيث إن المشرع منع التعامل بالعملات الأجنبية إلا وفقاً لأحوال خاصة بقوله إلا إذا نص قانون آخر على خلاف ذلك".
- الحميدي، هاني محمد سالم وآخرون، مرجع سابق، ص ٢٢.
(24) انظر:

Jevons, William Stanely, *Money and the Mechanism of Exchange*, Henry S, King & Co, London, 1875, P16.

(25) انظر:

kuikka, oona Et Al, *can cryptocurrency fulfill the function of money? an evaluation of cryptocurrency as a global currency*, metropolia university of applied sciences, helsinki, finland 2019, P 26.

(26) التنقيب: ويطلق عليها التعدين كذلك، وهي أهم طريقة للحصول على العملات الافتراضية وأصعبها على الإطلاق، وهي عملية متاحة للجميع، ولكنها تتطلب وقتاً طويلاً وأجهزة حاسب إلكتروني باهظة الثمن وبصفات عالية إضافة إلى طاقة كهربائية كبيرة. وتتم عملية التنقيب من خلال تحميل برنامج تنقيب مجاني، وهذا

المطلب الثاني: اختصاص البنك المركزي في تأمين ثبات النقد الكويتي:

إن البنوك المركزية عادة ما تعمل على الحفاظ على ثبات النقد، فيتمثل دور البنوك المركزية الرئيسي في التحكم في السياسة النقدية لتحقيق استقرار الأسعار (تضخم منخفض ومستقر) وللمساعدة في إدارة التقلبات الاقتصادية⁽²⁷⁾. وقد أقرت المادة (١٥) سالفه الذكر هذا الدور لبنك الكويت المركزي في البند الثاني، فنصت على أنه من أغراض البنك المركزي العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي. ولا يوجد خلاف على أن ثبات العملات الوطنية مرتبط بثبات الاقتصاد الوطني ارتباطاً وثيقاً، وذلك حيث إن ثبات النقد يساعد على الاستثمار الجيد والنمو الاقتصادي المستمر وذلك يؤدي بالضرورة إلى الثبات الاقتصادي، فدور البنوك المركزية يقوم على أساس تحقيق الاستقرار المالي من خلال السياسات النقدية والرقابة الاحترازية⁽²⁸⁾.

وتقوم البنوك المركزية بتأمين ثبات النقد من خلال سياساتها النقدية، فمن ضمن أهداف السياسة النقدية العمل على استقرار الأسعار، والتحكم في التقلبات الاقتصادية، وتحقيق النمو الاقتصادي، فالتغيرات الكبيرة في الأسعار لها تأثير سلبي على استقرار النقود مما يؤثر سلباً على الأداء الاقتصادي، أما عن التقلبات الاقتصادية فمن المسلم به أن الدول تمر عادة بتقلبات اقتصادية، فتمر بمرحلة انتعاش ومرحلة ركود، وهذه التقلبات تؤثر بالطبع على اقتصاديات الدولة، أما عن تحقيق معدلات النمو الاقتصادي فهو الهدف الأساسي للسياسة النقدية، وذلك حتى يتحقق إشباع لحاجات الأفراد ورفع المستوى المعيشي وتحقيقاً للرفاهية⁽²⁹⁾. وحتى تحقق الدولة هذه الأهداف تضع سياسات وقواعد معينة تعينها على ذلك⁽³⁰⁾.

ويتضح من ذلك أن للبنك المركزي دوراً في المحافظة على الاقتصاد الوطني من الانهيار ومن التأثيرات السلبية التي قد تقع على اقتصاد الدولة، ولما كانت العملات الافتراضية ذات تأثير على الاقتصاد العالمي بشكل عام، والاقتصاد المحلي بشكل خاص، الأمر الذي يستتبع معه تأثيرها على ثبات النقد، فتوجه الأفراد في المضاربة بالعملات الافتراضية وما قد يتبع هذه المضاربة من مخاطرة في الأموال الموجودة في دولة الكويت قد يؤدي إلى زعزعة الاقتصاد الوطني على فرض وقوع خسائر باهضة⁽³¹⁾. وبذلك ولما كان البنك المركزي يختص في تأمين ثبات النقد مما قد يمكن معه أن يمارس البنك المركزي بعض الاختصاصات فيما يتعلق بتنظيم العمليات المرتبطة بالعملات الافتراضية متى ما كان غرضه من وراء ذلك حماية الاقتصاد الوطني وتأمين ثبات النقد الكويتي.

البرنامج يقوم بالتنقيب عن العملات الافتراضية عن طريق حل خوارزميات صعبة، فيبدل الجهاز طاقة كبيرة لحل الخوارزميات وفك الشفرات واستخراج جزء من العملات الافتراضية وليس عملة كاملة.

(27) انظر:

International Monetary Fund, *monetary policy and Central Banking*, 2022.

Date of Access 11/1/2023. 1:50 PM

<https://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/16/20/Monetary-Policy-and-Central-Banking>

(28) انظر:

Gaspar, Victor Et Al, *The Transformation of the European Financial System, Second ECB Central Banking Conference*, Frankfurt, Germany, 2002, P271.

(29) الدوري، زكريا والسامرائي، يسرا، *البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ١٨٧-١٩٠*.

(30) أقتراح الاستعانة بالمراجع التالية لمعرفة المزيد عن السياسة النقدية ودور البنك المركزي فيها:

- القطابري، محمد، *دور السياسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩*.
 - الدوري، زكريا. السامرائي، يسرا، *البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢*.
- (31) يمكن أخذ أزمة سوق المناخ كمثل على ما قد يقع من أزمات مالية تؤثر على الاقتصاد المحلي. أقتراح الاستعانة بالمصدر التالي:

Craig, Ben R, *The Souk Al-Manakh Crash, Economic Commentary, Federal Reserve Bank of Cleveland, United States of America*, 2019.

وأرى بأن دوره يقف عند هذا الحد، ولا يمكن تفسير ذلك تفسيراً موسعاً بالقول بصلاحيه البنك المركزي بمنع عمليات التنقيب عن العملات الافتراضية وتداولها والاستثمار فيها؛ حيث إن ذلك يعد تعدياً على الحق في العمل والحق في الملكية الدستوريين، والقيام بذلك يعد مخالفة دستورية، فكل ما قد يملكه البنك هو التنظيم دون المنع.

المطلب الثالث: اختصاص البنك المركزي في منح الرخص:

تعتبر منصات تبادل العملات الافتراضية أحد الطرق التي يلجأ إليها المتداولون في العملات الافتراضية، ومنصات تبادل العملات الافتراضية هي منصات تسمح بتبادل العملة الافتراضية بعملة افتراضية أخرى، أو بمبادلة النقود القانونية بالعملات الافتراضية، أو العملات الافتراضية بالنقود القانونية.⁽³²⁾

ومن هنا يطرح التساؤل في مدى ضرورة حصول منصات تبادل العملات الافتراضية على موافقة أو ترخيص من البنك المركزي، فقد نصت المادة (٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته على أن: "يتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة⁽³³⁾ - حسب الأحوال - على تأسيس الشركات والموافقة على عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منهما"⁽³⁴⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، أجد أنه خلا من أي تنظيم يشمل العملات الافتراضية، وبالتالي لا يمكنني القول بأن منصات تبادل العملات الافتراضية عليها التزام بالحصول على موافقة البنك المركزي أولاً لتمارس نشاطها، والقول بذلك يكون على غير ذي أساس قانوني وخرجاً على اختصاصات البنك الواردة في قانون إنشائه. فقد اقتصر تنظيم القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية لمسألة تسجيل البنوك في المادة (٥٩)، ولا يمكن اعتبار منصات العملات الافتراضية من قبيل البنوك لاختلاف طبيعة كل منهما، فالبنوك وفقاً للمادة (٥٤) من القانون المذكور سألماً هي:

"المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشراؤها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وغير ذلك من عمليات الائتمان، أو ما نص قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك، وتعتبر فروع أي بنك عامل في دولة الكويت كبنك واحد في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف"⁽³⁵⁾.

وبالتالي لا يمكن بحال من الأحوال إدخال منصات تبادل العملات الافتراضية من ضمن البنوك.

(32) انظر:

Quirk, Denise, *What Are Crypto Trading Platforms? The Things You Should Know About Crypto Trading Tools*, 2018.

<https://irishtechnews.ie>

Date of Access: 3/5/2023. 4:00 PM.

(33) يقصد بالهيئة هيئة أسواق المال بناءً على التعريف الوارد في المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

(34) المادة (٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، انظر:

<https://www.mohamoon-kw.com>

(35) المادة (٥٤) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، انظر:

<https://www.mohamoon-kw.com>

ومن زاوية أخرى يختص البنك المركزي بمنح التراخيص للشركات التي تستخدم أنظمة الدفع الإلكتروني، وذلك حيث إن القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية قد نص في المادة رقم (٢٩) على أن:

"على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية، والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:

أ. التقيد بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وكذلك القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقاً للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن".⁽³⁶⁾

كما وقد نصت المادة (٣١) من القانون سالف البيان على أن:

"يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن البيانات، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك البيانات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويدها، وذلك طبقاً للقانون.

وتطبق على الجهة المخالفة للتعليمات الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه".⁽³⁷⁾

وجدير بالذكر أن منصات تبادل العملات الافتراضية تتطلب استخدام أنظمة دفع إلكتروني لقيامها بعملها، وبعد قراءة نصوص المواد (٢٩) و(٣١) سالف الذكر، يتبين لي أن الشركات التي تنوي إنشاء منصات تبادل العملات الافتراضية تكون بحاجة للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي أولاً حتى تتمكن من القيام بأعمالها، وقد صدر قرار البنك المركزي رقم (٤٤/٤٣٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال تطبيقاً للمادة (٣١) من قانون المعاملات الإلكترونية سالف الذكر منظمًا لعمليات الدفع الإلكتروني ومبيناً فيه إجراءات القيد بقرار صادر عن البنك المركزي لمزاولة أعمال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية، وذلك لكون تشغيل نظام المدفوعات والإشراف عليه من وظائف البنك المركزي⁽³⁸⁾، ولم يوافق البنك المركزي إلى يومنا هذا بمنح أي ترخيص للشركات التي تقدمت بطلب له برفضه لكافة طلبات منصات تبادل العملات الافتراضية المقدمة إليه بسماحها باستخدام أنظمة الدفع الإلكتروني، ويمكن تفسير ذلك بتوجه البنك المركزي السلبي إزاء العملات الافتراضية.

(36) المادة (٢٩) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية، انظر:

<https://www.mohamoon-kw.com>

(37) المادة (٣١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية، انظر:

<https://www.mohamoon-kw.com>

(38) انظر:

Bossu, Wouter, Et Al, *Legal Aspects of Central Banking Digital Currency: Central Bank and Monetary Law Considerations*, IMF Working Paper, 2020, P 15.

المطلب الرابع: التوسع في اختصاصات البنك المركزي:

تذهب القوانين عادة إذا ما عجز المشرع بأن يحصر كل الحالات في نصوص القانون بوضع نص يوسع به الاختصاصات ليشمل ما هو مكتوب وما هو غير مكتوب، وبالاطلاع على القانون محل الدراسة، أجد أن المادة (٤٤) منه وسعت من اختصاصات البنك المركزي لتشمل ما جرت عليه البنوك المركزية في العالم بأن تدخله في اختصاصها، وذلك حيث أجاز البند (٣) من المادة (٤٤) للبنك المركزي بأن يقوم بصفة عامة بجميع العمليات التي تتولاها عادة البنوك المركزية والتي لا تتنافى مع ممارسة صلاحياته أو مع قيامه بواجباته بمقتضى هذا القانون، وبذلك تلافى المشرع النقص الذي قد يقع فيه بأن جعل للبنك المركزي القيام بما يقوم به قرناؤه طالما لا يتعارض ذلك مع أحكام القانون.

ويمكن القول إنه وعلى فرض دخول العملات الافتراضية في اختصاصات البنوك المركزية في العالم بقيامها بتنظيم عمليات العملات الافتراضية وجعلها في نطاق عملها، فهل ذلك يعني بالضرورة دخول العملات الافتراضية ضمن اختصاصات بنك الكويت المركزي؟

لقد جاء نص المادة (٤٤) بلفظ "العادة" باعتياد البنوك المركزية بالقيام بأعمال معينة، فنصت المادة على أن:

"... للبنك المركزي بأن يقوم بصفة عامة بجميع العمليات التي تتولاها عادة البنوك المركزية..."⁽³⁹⁾

وحتى نكون أمام ثبوت عادة ما، يفترض أن يكون هناك موقف من قبل الأطراف بضرورة القيام بأمر معين دون إلزام⁽⁴⁰⁾، أي أن تكون البنوك المركزية قد جرت على تنظيم العملات الافتراضية وكافة المسائل المرتبطة بها، ويصعب القول بثبوت ذلك لصعوبة القول بأن الدول اعتادت بمنح بنوكها المركزية سلطة تنظيم عمليات العملات الافتراضية، أولاً لحدثة العملات الافتراضية نسبياً، وثانياً لتفاوت موقف الدول بشأنها.

وبذلك، أجد أنه من الصعب القول بإمكانية رقابة بنك الكويت المركزي على العملات الافتراضية من خلال البند (٣) من المادة (٤٤) من القانون سالف الذكر لعدم ثبوت العادة للبنوك المركزية في العالم على رقابة وتنظيم العملات الافتراضية وما يرتبط بها من عمليات.

ولا يعني ذلك أن البنك المركزي لا يمكنه أن يمارس الرقابة على العملات الافتراضية وفقاً للبند (٣) من المادة (٤٤)، بل كل ما يعنيه أنه وفي الوقت الراهن لا يمكن القول بذلك، أما في المستقبل، وإذا ما منحت الحكومات هذا الاختصاص للبنوك المركزية وثبتت العادة بتولي البنوك المركزية تنظيم ورقابة العملات الافتراضية، فيكون من الجائز إدخال هذا الاختصاص للبنك المركزي وفقاً للبند الثالث من المادة (٤٤).

أما عن الواقع العملي في دولة الكويت ومدى دخول بنك الكويت المركزي في العملات الافتراضية، فقد قام البنك بدايةً بإصدار بيان بشأن العملات الافتراضية أطلق عليه عنوان: "بنك الكويت المركزي يصدر بياناً بشأن الأصول الافتراضية ومخاطرها" في شهر

(39) المادة (٤٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، انظر:

<https://www.mohamoon-kw.com>

(40) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، نظرية القانون، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٢١٦.

مايو من عام ٢٠٢١، حذر فيه البنك الأفراد من الدخول في عمليات العملات الافتراضية لمخاطرها المرتفعة ولعدم معرفة مصدرها ولمخاطر استخدامها بطريقة غير قانونية.(41)

وحيث إن الآراء متشعبة فيما يتعلق بخطورة العملات الافتراضية من عدمه، فلا مناص من القول بصلاحيّة البنك المركزي بتحذير الأفراد من القيام ببعض التصرفات المالية متى ما رأى ضرورة ذلك طالما أنه وقف عند حد التحذير والحث عن طريق الحملات التوعوية دون أن يتجاوز ذلك بمنع الأفراد من الدخول في العملات الافتراضية وحظر تداولها.

وقد نصت المادة (٧١) من قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية على أن:

"لبنك المركزي أن يزود البنوك بالتعليمات التي يراها ضرورية لتحقيق سياسته الائتمانية أو النقدية أو لتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم".(42)

فبناء على هذه المادة، يكون للبنك المركزي الحق في مخاطبة البنوك المحلية وأن يضع لها بعض الحدود لتحقيق سياسته الائتمانية أو النقدية أو لتأمين سير العمل المصرفي. ويرد التساؤل فيما إذا كان للبنك المركزي -بناءً على النص سالف البيان- أن يمنع البنوك من تمرير أي عملية مرتبطة بتداول العملات الافتراضية بشكل عام، وعملة البيتكوين بشكل خاص، حيث لوحظ أنه وباستخدام

(41) "انطلاقاً من حرص بنك الكويت المركزي على تعزيز الثقافة المالية وزيادة الوعي لدى مختلف شرائح المجتمع، وفي إطار توجهاته نحو توسيع وتعزيز دور القطاع المصرفي الكويتي في المسؤولية المجتمعية، تتواصل فعاليات حملة التوعية المصرفية "انكن على دراية" التي انطلقت بإشراف بنك الكويت المركزي، وبالتعاون مع اتحاد مصارف الكويت بمشاركة جميع البنوك الكويتية، بهدف نشر الثقافة المالية لدى أوسع شريحة من المجتمع، وزيادة الوعي لدى الجمهور بمختلف المخاطر والمستجدات التي قد يتعرضون لها نتيجة التطورات الهائلة في الخدمات المقدمة عبر الإنترنت.

يود بنك الكويت المركزي في هذا الصدد التحذير مجدداً من مخاطر التعامل أو الاستثمار في الأصول الافتراضية أو ما يسمى بالعملات الافتراضية ومن أشهرها (بيتكوين، إيثيريوم، دوغ كوين وغيرها) في ضوء استمرار تزايد الدعوات للاستثمار في تلك الأصول الافتراضية والتعامل بها، لما لذلك من مخاطر مرتفعة وعواقب سلبية مختلفة على المتعاملين، نظراً لطبيعتها والتذبذب الحاد في أسعارها إضافة إلى عدم خضوعها لأي جهة رقابية أو تنظيمية في دولة الكويت، مما يعرض المضاربين فيها لخسائر كبيرة، فضلاً عن احتمالية تعرضهم لعمليات الاحتيال، وبالتالي فإن التداول في الأصول الافتراضية تعد مجازفة خطيرة من قبل الأفراد على وجه الخصوص.

جاء ذلك في بيان صحفي لبنك الكويت المركزي أوضح خلاله أن الأصول الافتراضية مثل بيتكوين ومثيلاتها والتي يُطلق عليها البعض صفة "العملات الافتراضية" لا يمكن مقارنتها بالعملات النقدية، فالعملات النقدية تصدر عن دول كعملة وكرمز سيادي وتخضع لجهة رقابية كالبنوك المركزية أو السلطات النقدية، وتعتبر مخزناً للقيمة وأداة إبراء، وتتمتع بالقبول وكوسيط موثوق للتبادل، في حين تحافظ الدول على عملتها واستقرارها وربطها بسياسة تضمن لها الثبات النسبي في سعر الصرف أمام العملات الرئيسية.

مشيراً في هذا السياق إلى تقارير المؤسسات الدولية في هذا الشأن ومن بينها بنك التسويات الدولية BIS والبنوك المركزية العالمية التي حذرت من مخاطر استخدامها، بسبب ما تعرضت له من تقلبات كبيرة في قيمتها خلال فترة قصيرة، وبسبب صعوبة مراقبتها ومتابعتها وتأمين أجهزة المتعاملين بها، وعدم قدرة أي جهة على التحكم بسوقها وتنظيمه، إضافة إلى مخاطر الأصول الافتراضية على النظام المالي العالمي، وعلى ثروات الأفراد، خاصة أن التداول فيها قد يتم عبر صناديق وهمية تؤدي بثروة الأفراد بعيداً عن قواعد التعامل الرسمية.

وأضاف بيان بنك الكويت المركزي أن التعامل بأصول افتراضية يصدرها أشخاص مجهولو الهوية، ويتم تبادلها بأسماء مستعارة وغير حقيقية، يفتح الباب على مصراعيه أمام مخاطر الاستخدام غير القانوني والمعاملات غير المشروعة وعمليات غسل الأموال، كون هذه الأصول لا تخضع لسلطة مركزية بالإضافة إلى مخاطر الهجمات والاختراقات الإلكترونية، فضلاً عن الهدر الكبير في الطاقة نتيجة عمليات التعدين مما يضيف إلى مخاطرها المالية مخاطر بيئية.

وأشار البيان إلى أن بنك الكويت المركزي قد وجه البنوك المحلية خلال السنوات الماضية إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع مستوى وعي عملائها بالمخاطر المصاحبة للتعامل بالأصول الافتراضية ومخاطبة الجهات المعنية للمساهمة من جانبها باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والعمل على التنسيق مع جميع الأطراف لزيادة التوعية وتجنب تعرض الأفراد لمثل هذه المخاطر العالية.

واختتم البيان بالتأكيد على أهمية إدراك الجمهور للتحويلات المستجدة بفضل تطور التقنيات المالية وسهولة الحصول على الخدمات المالية وإجراء التحويلات والشراء عبر الإنترنت، مما يمثل فرصة للتطور ويسهل المبادلات التجارية، مع عدم إغفال ما تخلفه من ضغوط وتهديدات ومخاطر يجب أن يتحسب لها المتعاملون، خاصة مع تطور وسائل التواصل وتحولها إلى قناة أساسية للتسويق قد تُستغل للترويج لتلك الاستثمارات عالية المخاطر".

<https://www.cbk.gov.kw>

تاريخ النشر: ٢٢/٥/٢٠٢١.

تاريخ الدخول: ١٩/١٢/٢٠٢٢ الساعة ١٠:٤٥ صباحاً.

(42) المادة (٧١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، انظر:

<https://www.mohamoon-kw.com>

منصات التداول بالعملة الافتراضية عدم إمكانية شراء عملة البيتكوين من بين العملات الافتراضية الأخرى، وبعد التواصل مع إحدى البنوك المحلية في سبتمبر من عام ٢٠٢٢ عن سبب عدم إمكانية تمرير عملية الشراء، جاء الرد بوجود تعليمات من البنك المركزي بحظر أي عملية شراء لعملة البيتكوين.

ولكن في واقع الأمر، وبعد التواصل مع المختصين في البنك المركزي، تبين أن مخاطبات البنك مع البنوك المحلية كانت مجرد بيان بمدى خطورة العملات الافتراضية، وقيام البنك المركزي بهذا التوجيه يعتبر شديد اللهجة خصوصاً بنصه على خطورة هذه التداولات، ولا يمكن تفسير ذلك بمنع البنك المركزي البنوك المحلية من تمرير عمليات العملات الافتراضية، ويكون تفسير البنوك المحلية لهذه الخطابات على أنها منع للتداول بالعملات الافتراضية خيار خاص لها، ولا ينقص من الأمر شيء ما جرت عليه البنوك المحلية بالأخذ بتعليمات البنك المركزي بجديّة.

وتلزم الإشارة أولاً بأن تكييف العمليات المرتبطة بالعملات الافتراضية بكونها مرتبطة بالحق في الملكية والحق في العمل الدستوريين ينتج عنه عدم جواز منع التداول بالعملات الافتراضية وامتلاكها، وكنتيجة حتمية لذلك لا يجوز للجهات الحكومية أن تصدر قرارات وتعاميم تمنع بها تداول هذه العملات أو تحول دون إجراء عمليات شراء العملات الافتراضية، وأن القيام بذلك يشكل مخالفة دستورية. وبالتالي منع البنك المركزي البنوك المحلية من تمرير عمليات شراء العملات الافتراضية بشكل كامل يعتبر تعدياً على الحق في الملكية، وكل ما يملكه البنك المركزي هو أن ينظم هذه العمليات دون ثبوت حقه في منعها.

وبفرض صحة ما جاء بقيام البنك المركزي بإصدار التعليمات الموجهة للبنوك المحلية بمنع تمرير عمليات شراء البيتكوين دون غيرها من العملات، من الممكن اعتبار ذلك مجرد مسألة تنظيمية متى ما كانت مبنية على أسس صحيحة وفعالية، وذلك حيث إن العملات الافتراضية لا تتحصر في عملة البيتكوين، بل عملة البيتكوين تعتبر مجرد إصدار واحد من بين مئات الإصدارات.

وفي نهاية هذا البحث، يتضح أن البنك المركزي يملك في شأن العملات الافتراضية بعض الاختصاصات مع عدم وضوحها بصراحة النص، وذلك لكون صدور القانون المنظم له سابقاً لظهور العملات الافتراضية بعشرات السنين، ويملك البنك هذه الاختصاصات لما له من التزام بتأمين ثبات النقد الكويتي، ومراقبة الجهاز المصرفي، واختصاصه في منح الرخص للشركات التي تستخدم أنظمة المدفوعات الإلكترونية. ومع ذلك، يعتبر القانون المنظم لبنك الكويت المركزي قانوناً قاصراً فيما يخص العملات الافتراضية، فمن الضروري أن يتم معالجة ذلك بسن قانون خاص منظم لها، أو بإجراء تعديل تشريعي في نصوص القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.

المبحث الثاني: عملات البنوك المركزية الرقمية

مع ظهور العملات الافتراضية، بدأت البنوك المركزية بدراسة إمكانية إطلاق عملات رقمية خاصة بها، وبذلك تمكنت البنوك المركزية من إطلاق عملات رقمية خاصة بها، إلا أن العملات الرقمية التي تصدر عن البنوك المركزية تختلف عن العملات الافتراضية سائلة البيان، حيث إن أهم ما يشكل اختلافاً بينهما هو وجود جهة مركزية مصدرة لعملة البنك المركزي الرقمية وهي البنك المركزي⁽⁴³⁾. وعليه، سأخصص هذا المبحث لبيان ماهية عملات البنوك المركزية الرقمية، وبيان البعد القانوني لها في دولة الكويت.

(43) العبد المنعم، عبد الله خالد، مرجع سابق، ٢٠٢٣، ص ٨٢.

تماشيًا مع التطور المالي بظهور العملات الافتراضية، بدأت البنوك المركزية بإصدار عملات رقمية تتشابه مع العملات الافتراضية بوجودها في الفضاء الإلكتروني دون الوجود المادي، وتختلف عن العملات الافتراضية بصورها من قبل البنك المركزي، وتكون العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية أداة وفاء للالتزامات مثلها مثل العملات القانونية المعتاد إصدارها من قبل البنوك المركزية، فهي تتشابه مع العملات القانونية من حيث الوظيفة والمصدر، ولكن تختلف معها بانعدام وجودها المادي، أي بتحكم البنك المركزي بها دون مكافئ نقدي مادي.⁽⁴⁴⁾

وقد تم تعريف عملة البنوك المركزية الرقمية من قبل موظفي صندوق النقد الدولي بكونه شكلاً جديداً للنقد يكون رقمياً ويصدر عن البنك المركزي ويعتبر عملة قانونية.⁽⁴⁵⁾

وقد درج بين الكافة استخدام لفظ "CBDC" اختصاراً لعملات البنوك المركزية الرقمية، وهو اختصار للمصطلح الإنجليزي "Central Bank Digital Currency"، وتم وصف عملة البنوك المركزية الرقمية من قبل بنك إنجلترا المركزي بسهولة الوصول إليها بالمقارنة مع الأموال الاحتياطية لدى البنوك، ولاحتمالية احتوائها لوظائف أكثر وأفضل من النقد الورقي في بيوع التجزئة، وعملها في هيكل تنظيمي مختلف عن أموال البنك المركزي المعتادة، وبالتالي تخدم أهدافاً أساسية مختلفة عن الأموال المعتادة، وبتحملها الفوائد في إطار معقول، فتكون نسبتها مختلفة عن النسبة المفروضة على الأموال الاحتياطية في البنوك التجارية.⁽⁴⁶⁾

وقد يساعد انتشار العملات الرقمية للبنوك المركزية في القضاء على التهرب الضريبي على خلاف العملات الافتراضية والتي يمكن استخدامها للتهرب الضريبي، كما تساهم العملات الرقمية للبنوك المركزية في القضاء على عمليات غسل الأموال، وانتهاكات قانونية أخرى⁽⁴⁷⁾. وذلك لاستخدامها تقنية البلوك تشين أو ما يطلق عليها في العربية تقنية سلسلة الكتل أو ما يشابهها من تقنيات أخرى تجعل تتبع الأموال بدقة أمراً سهلاً وواضحاً، ولا يمكن من خلالها محو المعلومات التي تم تسجيلها في التقنية بتأتاً، وذلك يسهل عملية تتبع الأموال ورقابتها من قبل الحكومات. على أنه ليس من الضروري أن تستخدم البنوك المركزية تقنية البلوك تشين، وذلك لما لها من مطلق الخيار بين استخدام تقنية البلوك تشين وبين إنشاء تقنية خاصة بها بالنظر لاعتبارات تقديرها، فعلى سبيل المثال، تم إطلاق عملة "عابر" الرقمية بتعاون بين كل من البنك المركزي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بهدف تسريع التحويلات المالية بين كل من تلك الدولتين⁽⁴⁸⁾. واستخدمت هذه العملة تقنية البلوك تشين⁽⁴⁹⁾، ويجدر البيان إلى أنه تم وقف العمل بعملة "عابر"، وذلك حيث إنها كانت مجرد عملة تجريبية أراد كل من الدولتين سالفتي الذكر تجربتها، وتم وقف العمل بها لعدم الحاجة لها.

تجدد الإشارة إلى أن المرجع المشار إليه تحدث عن عملات البنوك المركزية الرقمية، وهو رسالة دكتوراه للدكتور/ عبدالله خالد المنعم.
(44) لطفى، خالد حسن أحمد، مستقبل العملات الرقمية من منظور قانوني واقتصادي وفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢١، ص ٣٨.
(45) انظر:

Barontini, C., & Holden, H., *Proceeding with Caution- A Survey on Central Bank Digital Currency*, BIS papers No. 101, 2019, P 4.

(46) انظر:

Rochemont, Sabrina & Ward, Orla, *Understanding Central Bank Digital Currencies (CBDC)*, Institute and Faculty of Actuaries, London, United Kingdom, 2019, P 9.

(47) العبد المنعم، عبد الله خالد، مرجع سابق، ص ٨٤.

(48) العبد المنعم، عبد الله خالد، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(49) البنك المركزي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تقرير مشروع عابر، ص ٦١.

أنظر:

وتعتبر دولة (جزر البهاماز) مثالاً آخر للدول التي تستخدم تقنية البلوك تشين لعملة بنكها المركزي الرقمية، فقد أطلقت البهاماز عملة أطلقت عليها اسم "ساند دولار"، وهو نسخة رقمية من الدولار البهامازي، ويتيح الساند دولار قدرًا أكبر من المرونة وإمكانية الوصول للمقيمين الذين يرغبون في المشاركة في الخدمات المالية إما عن طريق الهاتف المحمول أو باستخدام بطاقة دفع مادية للوصول للمحفظة الرقمية، كما وأنه يوفر سجلًا ممتازًا للدخل والإنفاق.⁽⁵⁰⁾

وتجدر الإشارة إلى أن دولة جزر البهاماز تتكون من جزر عديدة مما يصعب عملية التواصل بين الجزر، بالإضافة إلى أن قطاع البنوك في جزر البهاماز تلحق به العديد من الأضرار الرجعة للأعاصير والكوارث الطبيعية في هذه الدولة مما يعطل أعمال البنوك ولذلك أقر البنك المركزي إطلاق عملته الرقمية.

وفي المقابل فإن العملة الرقمية التابعة للبنك المركزي الصيني لا تقوم على تقنية البلوك تشين، بل تقوم على تقنية من ابتكار الدولة ذاتها.⁽⁵¹⁾

أما عن المخاطر والعقبات التي قد تلحق بإصدار عملات البنك المركزي الرقمية فتتمثل في عدم اليقين في زيادة الطلب على النقود الرقمية، ومخاطر مرتبطة بالسيولة، وذلك لانخفاض أسعار الفائدة على الودائع المصرفية مما يحفز جمهور المتعاملين لتحويل الودائع المصرفية إلى نقود رقمية، وذلك يشكل مخاطر على الجهاز المصرفي نتيجة لانخفاض المعروض النقدي بالنسبة للطلب المرتفع، بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني، وذلك حيث إن تشغيل العملات الرقمية يتطلب العمل في التقنيات الإلكترونية والتي تعتبر معرضة للتهديدات من حيث القرصنة الإلكترونية.⁽⁵²⁾

وفي المرحلة الحالية، اتضحت لغالبية البنوك المركزية العقبات التي قد تواجهها في إطلاق العملة الرقمية، ومع ذلك لم تتيقن البنوك إلى الآن من أن الفوائد الرجعة إلى إطلاق العملات الرقمية للبنك المركزي تجتاز تكاليفها.⁽⁵³⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه ومن المتوقع ألا يكون هناك مفر من الانتقال إلى الاقتصاد المبني على انخفاض أو انعدام الأوراق النقدية والذي يعمل على العملات الرقمية الصادرة من البنوك المركزية، وهذا النظام النقدي الجديد قد يزود الكافة بخدمات أفضل وأسرع.⁽⁵⁴⁾

أما عن موقف بنك الكويت المركزي تجاه العملة الرقمية، فقد بدأ البنك منذ عام ٢٠١٧ بالبحث في إمكانية إطلاق عملته الرقمية، وما زال مستمرًا في دراسات الجدوى؛ حيث إنه ليست من أولويات البنك المركزي في الوقت الحالي. فقد بين البنك في تصريح

(50) موقع عملة الساند دولار الرقمية، انظر:

[Http://sanddollar.bs](http://sanddollar.bs)

تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٢/١٨. الساعة ٧:٠٠ مساءً.
(51) انظر:

Raud, Mikk & Mackinnon, Eli, *China's Digital Currency and Blockchain Network: Disparate Projects or Two sides of the Same Coin?*, 2022.
<https://digichina.stanford.edu>

(52) العبد المنعم، عبد الله خالد، مرجع سابق، ص ٩٠-٩١.
(53) انظر:

Barontini, C., & Holden, H. Previous Reference. P12.

(54) انظر:

Mookerjee, Ajay, *What if Central Banks Issued Digital Currency*. *Harvard Business Review*, 2021.
<https://hbr.org/2021/10/what-if-central-banks-issued-digital-currency>
Date of Access: 6/1/2023.

صحفي له في ٢٠٢١/١/١٨ على أنه يعمل بالتعاون مع البنوك المحلية على تصميم وتجهيز بنية تحتية لوسائل الدفع الإلكترونية والتي من ضمنها العملات الرقمية، وأن تجهيز البنية التحتية سيسهل إصدار العملة الرقمية في المستقبل في حال الحاجة لها.⁽⁵⁵⁾

إن إطلاق عملة البنك المركزي الرقمية أو ما يطلق عليها "CBDC" تستدعي بالضرورة تعديلاً تشريعياً، وذلك حيث إن العملة القانونية وفقاً للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر في قسمه الثاني والمتعلق بإصدار الأوراق والمسكوكات النقدية بين في المادتين (٥) و (٦) أن البنك المركزي يختص بإصدار الأوراق النقدية من فئة (دينار واحد، خمسة دنانير، عشرة دنانير)، كما وقد بين أن البنك المركزي له أن يصدر أوراقاً نقدية من فئة النصف دينار والربع دينار، على أن الأمر لا بد أن يختلف في العملات الرقمية وذلك لما لها من قابلية الانقسام والانحطاط، وبذلك يجب أن يكون هناك تعديل تشريعي ينظم ذلك، بالإضافة لما جاء في القانون المذكور من لفظ "الأوراق النقدية" والذي لا أرى بإمكانية انعكاسه على العملات الافتراضية.

كما أنه وفي الوقت الحالي، يعتبر إصدار العملة الكويتية حقاً مقصوراً على بنك الكويت المركزي، فالمادة (٤) من القانون المذكور ذهبت إلى أن:

١. إصدار النقد امتياز مقصور على الدولة، يمارسه البنك المركزي دون سواه.

٢. يحظر على أية جهة أخرى خلاف البنك المركزي أن تصدر أو تضع في التداول أوراقاً أو مسكوكات نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية، وذلك بقصد استعمال هذه الوسائل كأداة دفع بدلا من النقد الصادر طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣. يعاقب كل من يخالف هذه المادة بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء لتقليد أوراق النقد أو تزييف المسكوكات.⁽⁵⁶⁾

وبذلك عند إصدار أي طرف آخر غير البنك المركزي للعملة الرقمية القانونية يكون مرتكباً لجرائم تقليد أوراق النقد أو التزييف المنصوص عليها في قانون الجزاء، فهناك طريقتين للبنوك المركزية يمكن من خلالها إطلاق العملات الرقمية، فالطريقة الأولى هي إصدار العملة الرقمية مباشرة من البنك المركزي، فيكون إصدار العملة وإدارتها من البنك المركزي ذاته، وفي اتخاذ هذه الطريقة لا يكون من اللازم تعديل النص سالف الذكر. أما الطريقة الثانية فيكون بإصدار العملة الرقمية بطريق غير مباشر من خلال إصدارها من قبل البنوك التجارية، ويكون ذلك بدعم ورخصة من البنك المركزي.⁽⁵⁷⁾

ويترتب على ذلك ضرورة تعديل المادة (٤) سالف الذكر لجعلها إصدار النقد أمراً حصرياً على البنوك ولمعاقبتها لمن يصدر النقد عداها، إضافة لتعديل في نصوص قانون الجزاء المتعلقة بتقليد أوراق النقد أو تزييف المسكوكات، وذلك فقط إذا ما أرادت الدولة بأن تتبع الطريقة الثانية في إصدارها للعملة الرقمية بالاستعانة بالبنوك التجارية.

(55) تصريح بنك الكويت المركزي الصحفي (٢٠٢١/١/١٨)، انظر:

<https://www.cbk.gov.kw>.

(56) المادة (٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، انظر:

<https://www.mohamoon-kw.com>

(57) انظر:

Barontini, C. & Holden, H., Previous Reference, p 10.

ولكن أرى أن الحل الأمثل يكون بسن قانون جديد ينظم العملة الرقمية لبنك الكويت المركزي بكافة تفاصيلها بدلاً من أن تعديل قانون البنك المركزي الحالي، فيكون القانون الحالي منظماً للعملة القانونية التقليدية المعمول بها حالياً، بينما القانون الجديد يكون منظماً للعملة الرقمية.

أخلص مما تقدم إلى أن البنوك المركزية لها إطلاق عملات رقمية خاصة بها، تستطيع من خلالها القضاء على جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي وغيرها من الجوانب الإيجابية التي تتصف بها. ويمكن لدولة الكويت أن تطلق عملة رقمية خاصة بها، إلا أن ذلك يستدعي أن يصدر قانون جديد منظم لذلك، أو أن يكون ذلك بتعديل تشريعي على النحو المبين أعلاه.

الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع العملات الافتراضية ومدى اختصاص بنك الكويت المركزي في تنظيم العملات الافتراضية والعمليات المرتبطة فيها وذلك بالبحث في نصوص القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، حيث بدأت أولاً ببيان اختصاصات بنك الكويت المركزي الواردة في قانون انشائه، وربط هذه الاختصاصات بالعملات الافتراضية توصلت لمدى مشروعية تنظيم البنك المركزي للعمليات المرتبطة بالعملات الافتراضية، ومدى جواز منعها.

وبعد ذلك تطرقت إلى عملات البنوك المركزية الرقمية، ومدى جواز إطلاق بنك الكويت المركزي لعملة رقمية خاصة به، والتعديلات التشريعية اللازمة متى ما شرع بنك الكويت المركزي في إصدار عملته الرقمية.

توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

النتائج:

1. للبنك المركزي بعض الاختصاصات المرتبطة بالعملات الافتراضية.
2. يملك بنك الكويت المركزي تنظيم العمليات المرتبطة بالعملات الافتراضية بما له من التزام بتأمين ثبات النقد الكويتي، ومراقبة الجهاز المصرفي، واختصاصه في منح الرخص للشركات التي تستخدم أنظمة المدفوعات الإلكترونية.
3. يملك بنك الكويت المركزي إصدار نسخة رقمية من العملة القانونية.
4. يلزم يصدر قانون جديد متى ما قررت السلطات في دولة الكويت إطلاق عملة رقمية.
5. هناك احتمالية إطلاق عملة رقمية صادرة عن بنك الكويت المركزي في المستقبل.
6. يعتبر القانون المنظم لبنك الكويت المركزي قانوناً قاصراً فيما يخص العملات الافتراضية.

التوصيات:

1. على دولة الكويت متمثلة في مجلس الأمة مجابهة التطور التكنولوجي والاقتصادي إما من خلال التدخل التشريعي بسن قانون ينظم العملات الافتراضية، أو بالتعديل التشريعي للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية من خلال منح بنك الكويت المركزي اختصاصات واضحة في العملات الافتراضية.
2. حث بنك الكويت المركزي على إطلاق عملة رقمية خاصة به للتحكم بالتضخم والركود الاقتصادي، بالإضافة إلى ما لعملات البنك المركزي الرقمية من خاصية تجعل تتبع الأموال أمراً سهلاً مما يسهل القضاء على التهرب الضريبي وعمليات غسل الأموال.

3. ضرورة التعديل على نصوص القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية متى ما قررت الدولة إطلاق عملات رقمية للبنك المركزي وذلك لوجود التعارض بين القانون سالف البيان وطبيعة عملات البنك المركزي الرقمية.

4. أهمية التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات لإيجاد تنظيم قانوني موحد للعملات الافتراضية حمايةً للمتعاملين فيها، وذلك لما للعملات الافتراضية من طابع دولي وما يستتبع ذلك من ضرورة كون العالم بأكمله على اتفاق في موقفها تجاهها وتحديد التكييف القانوني لها.

المصادر والمراجع:

- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (2006)، نظرية القانون، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الطبعة الأولى، الكويت.
- شودار، حمزة الحاج (2009)، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، دار عماد الدين، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- لصنوني، حفيظة وغوال، نادية (2020)، ورحة بلهاتف، العملات الافتراضية: مخاطرها ومدى قانونيتها: البيتكوين نموذجًا. مجلة اقتصاديات المال والأعمال، مج ٤، ع ٣٤.
- لطفي، خالد حسن أحمد (2021)، مستقبل العملات الرقمية من منظور قانوني واقتصادي وفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- العسيري، راشد عبد الرحمن (2021)، العملات الافتراضية ووسائل الدفع الإلكتروني: البيتكوين نموذجًا، مجلة العلوم الشرعية، مجلد ١٤، عدد ٣.
- الدوري، زكريا والسامرائي، يسرا (2012)، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- العبد المنعم، عبد الله خالد، النقود الرقمية القانونية CBDC من منظور الاقتصاد الإسلامي، دار الظاهرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت.
- الحميدي، هاني محمد سالم وآخرون (2019)، تقنين العملية الإلكترونية: دراسة مقارنة في التشريع الأمريكي والألماني، جامعة اليرموك، إربد، رسالة ماجستير.

المصادر والمراجع الأجنبية:

- Usman Chohan, A History of Bitcoin, Critical Blockchain Research Initiative, 2022.
- Barontini, C., and Holden, H., Proceeding with Caution- A Survey on Central Bank Digital Currency, BIS papers No. 101, 2019.
- Bossu Wouter and Others, Legal Aspects of Central Banking Digital Currency: Central Bank and Monetary Law Considerations, IMF Working Paper, 2020.
- Michael Crosby and Others, Blockchain Technology Beyond Bitcoin, Sutardja Center for Entrepreneur & Technology, Berkeley Engineering, 2016.
- Oona Kuikka and others, Can Cryptocurrency Fulfill the Function of Money? An Evaluation of Cryptocurrency As a Global Currency, Metropolia University of Applied Sciences, Helsinki, Finland, 2019.
- sabrina Rochemont And Others, Understanding Central Bank Digital Currencies (CBDC), Institute and Faculty of Actuaries, London, United Kingdom, 2019.

Victor Gaspar And Others, The Transformation of the European Financial System, Second ECB Central Banking Conference, Frankfurt, Germany, 2002.

William Stanley Jevons, Money and the Mechanism of Exchange, Henry S. King and Co, London, 1875.

البنك المركزي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تقرير مشروع عابر:

<https://www.sama.gov.sa>

بنك الكويت المركزي، بيان بشأن الأصول الافتراضية، ٢٠٢١/٥/٢٢:

<https://www.cbk.gov.kw>

بنك الكويت المركزي، بيان بشأن ما تداولته بعض وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي حول إصدار بنك الكويت المركزي لعملة رقمية، ٢٠٢١/١/١٨:

<https://www.cbk.gov.kw>

موقع رسمي لعملة ساند دولار الرقمية:

<Http://sanddollar.bs>

A published Article Titled “China’s Digital Currency and Blockchain Network: Disparate Projects or Two Sides of the Same Coin?” Written By: Mikk Raud, & Eli Mackinnon, 2022.

<https://digichina.stanford.edu>

a published article titled “what are crypto trading platforms? the things you should know about crypto trading tools” written by denise quirk:

<https://irishtechnews.ie>

a published article titled “what if central banks issued digital currency written by aljay mookerjee, 15/10/2021:

<HTTP://HBR.ORG>

A Sheet Published By the International Monetary Fund on Monetary Policy and Central Banking, 2022:

<https://www.imf.org>

“The Specialization of the Central Bank of Kuwait in Cryptocurrencies and Its Authority in Launching a Digital Currency”

Researcher:

Fatmah Jassim AlHajji

Kuwait - Associate Auditor – State Audit Bureau

Abstract:

The evolution of legal systems is closely tied to emerging developments in the world, with the most significant in our time being advancements in science and technology, including the emergence of cryptocurrencies as a manifestation of this progress. Given the recent origin of cryptocurrencies, questions arise regarding Kuwait's capability to regulate them, oversee associated operations, and determine the government entity responsible for such regulation. To address these inquiries, the research adopts an analytical methodology. Initially, it explores the jurisdiction of the Central Bank of Kuwait in this context, examining Law No. (32) of 1968 concerning Currency, the Central Bank of Kuwait, and the Organization of Banking Business. The Central Bank of Kuwait, as a financial supervisory authority, issues and ensures the stability of currency. Thus, the study investigates the extent of the inclusion of cryptocurrencies within its jurisdiction and the permissibility of the Central Bank of Kuwait prohibiting cryptocurrencies and related operations. It also examines the actions taken by the Central Bank of Kuwait in this regard. The research then delves into elucidating the nature of central bank digital currencies and the feasibility of the Central Bank of Kuwait launching its own digital currency in line with Kuwait's laws. The conclusion reached is that the Central Bank of Kuwait lacks the authority to prohibit the trading of cryptocurrencies. Nevertheless, it possesses certain regulatory powers over operations associated with cryptocurrencies, albeit indirectly. Furthermore, the research recommends the issuance of a digital currency by the Central Bank of Kuwait to keep pace with economic developments.

Keywords: Bitcoin, Currency Issuance Privilege, Currency Stability, Central Bank Digital Currency.